جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
السنة الأولى–قسم الجذع المشترك للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير د. فداوي أمينة

المحاضرة رقم 04: تصنيف الأعمال التجارية في التشريع الجزائري
–الأعمال التجارية بحسب الشكل، بالتبعية والمختلطة –

ثانيا: الأعمال التجارية حسب الشكل.

تنص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "**يعد عملا تجاريا بحسب شكله:**

- **التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص،**
- **الشركات التجارية،**
- **وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،**
- **العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،**
- **كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية."**[1]

ومن خلال نص المادة أعلاه يمكن عرض مختلف الأعمال التجارية بحسب الشكل كما يلي:

1– التعامل بالسفتجة، الكمبيالة أو الورقة التجارية.

تعود كلمة السفتجة الى أصل فارسي وكان يطلق عليها كلمة سفته أي الشيء المحكم، وقد نقلها العرب والمسلمون عن الفرس وأعطوها تسمية السفتجة، فكانوا يصفون الكتب بأنها سفاتج إذا راجت رواج السفتجة، وحاليا يطلق عليها في مصر الكمبيالة للعبارة الإيطالية Furadi Cambio ومعناها في الإيطالية ورقة الصرف، وهي ورقة ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين، وبما أن السفتجة هي أداة ائتمان فإن المستفيد لا يحتفظ بها إلى حلول أجلها بل يقوم بتظهيرها أي تحويلها إلى شخص آخر يسمى الحامل ويقوم هذا الأخير بتظهيرها إلى أن تستقر في يد الحامل الأخير الذي يقدمها إلى المسحوب عليه للوفاء بقيمتها. [2] كما يمكن تسمية السفتجة بالورقة التجارية، أو الكمبيالة، وتعرف أيضا على أنها صك يمثل نقودا تدفع في مكان معين وفي ميعاد قريب وتقوم مقام النقود في الوفاء بسبب سهولة تداولها، وتتميز الأوراق التجارية بمجموعة من الخصائص أبرزها[3]:

- **قابلية التداول:** بمعنى أن الورقة التجارية تشتمل على شرط الإذن، أو تكون لحاملها، فتنتقل بين الناس بطريق التظهير إذا كانت إذنيه، أو بالمناولة من يد إلى أخرى إن كانت لحاملها.

- **تعيين القيمة**: لا تكفي قابلية التداول بالطرق التجارية لاعتبار الصك ورقة تجارية، بل يجب أن يشتمل على بيان قيمته النقدية.
- **معدة لإثبات دين نقدي**: الورقة التجارية تكون معدة دائما لإثبات دين نقدي.
- **قابلية التحويل إلى نقود**: لا يكفي لاعتبار الصك ورقة تجارية أن يكون قابلا للتداول وأن يكون معين القيمة، وأن يكون معدا لإثبات دين نقدي، بل يجب أن يكون قابل للتحويل فوار إلى نقود، أي قابلا للخصم لدى البنوك فتدفع قيمته فورا قبل حلول ميعاد الاستحقاق إلى الحامل بعد استنزال فائدة معينة، وهو سعر الخصم.

وقد اعتبر المشرع الجزائري السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل، فكل العمليات الواردة عليها من سحب وقبول أو تظهير أو ضمان أو وفاء، تعتبر عملا تجاريا صدر من تاجر أو غير تاجر باستثناء القاصر، إذ أن **المادة 393 من القانون التجاري الجزائري** تنص بصدده على ما يلي: "**إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني....**" وترمي هذه المادة إلى حماية القاصر من القواعد الصارمة التي يمتاز بها القانون التجاري كنظام الإفلاس الذي تنجم عنه آثار قاسية وجزاءات متنوعة، لذا استبعد المشرع اعتبار السفتجة التي تحرر من طرف القاصر عملا تجاريا وإنما يمكن اعتبارها سندا عاديا.[4]

وفيما يتعلق بالقاصر المرشد فقد نصت المادة 05 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "**لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:**

- **إذا لم يكون قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الاب والام،**
- **ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.**"[5]

2- الشركات التجارية.

يمكن تعريف الشركة على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.[6]كما يمكن تعريف الشركة على أنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر بقصد القيام بعمل مشترك وتقسيم ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، غير أن عقد الشركة ليس كغيره من العقود إذ يترتب عنه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن شخصية الأشخاص الذين قاموا بتكوينه، وقد قضى المشرع الجزائري على اعتبار الشركة عملا تجاريا بحسب الشكل،[7] كما نصت المادة 544 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م والمتضمن **القانون التجاري** على ما يلي :"**يحدد الطابع**

التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"، كما نصت المادة 545 من نفس القانون على ما يلي: "**تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة**..."، كما أكدت المادة 546 على أن يحدد كل من شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها وكذا مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي.[8]

ويستخلص مما سبق أن الطابع التجاري للشركة يحدد بشكلها أو بموضوعها، وتعد الشركة تجارية بمجرد اتخاذ شكل من الأشكال التي نص عليها المشرع، وهي شركة التضامن، شركة التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأيضا شركات المساهمة، وهذا مهما كان موضوع الشركة، كما أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 795 مكرر 1 نوعا آخر من الشركات يسمى بشركات المحاصة فنصت المادة على ما يلي: "**يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية**"[9]، وسيتم التطرق لأهم أنواع الشركات التجارية بشيء من التفصيل في المحاضرات اللاحقة.

3- وكالات ومكاتب الاعمال مهما كان هدفها.

ويقصد بها تلك الوكالات ومكاتب الأعمال التي يقوم فيها الأشخاص بأداء شؤون الغير مقابل أجر يحدد بمبلغ ثابت يتم الاتفاق عليه مسبقا أو يحدد بنسبة مئوية من قيمة الصفقة التي تتوسط الوكالات والمكاتب لإبرامها، ويختلف نشاط هذه الوكالات والمكاتب بحسب الأعمال التي تقوم بها ومثال ذلك وكالات الأنباء، والإعلان ومكاتب السياحة والوساطة في الزواج...الخ. والملاحظ أن اصطلاح الوكالات والمكاتب اصطلاح واسع يشمل كل الأعمال التي تتضمن مضاربة على أعمال الغير أو التوسط في إتمام الصفقات أيا كانت طبيعتها حتى لو كانت تقوم بنشاط مدني، وقد أضفى عليها الصفة التجارية نظرا للشكل والتنظيم الذي تتخذه للقيام بأعمالها على وجه الاحتراف للمضاربة وجني الربح، فضلا عن أن المشرع راعى حماية الجمهور الذي يتعامل مع أصحاب هذه الوكالات والمكاتب فأخضعها لقواعد القانون التجاري حتى يمكن شهر افلاسها في حالة عجزها عن أداء خدماتها.

4- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

المحل التجاري هو مجموعة من الأموال المادية والمعنوية مثل البضائع والاسم التجاري والشهرة التجارية، والاتصال بالعملاء وبراءة الاختراع، إلى غير ذلك، وهو عبارة عن وحدة مستقلة قانونيا يستند إليها التاجر لمباشرة تجارته، وطبقا لما نص عليه المشرع، فإن أي تصرف يرد على المحل التجاري من بيع أو شراء أو رهن أو تأجير يعد عملا تجاريا سواء ورد التصرف على المحل باعتباره وحدة مستقلة أو ورد على أحد عناصره المكونة له كأن يرد التصرف مثلا على البضائع أو براءة الاختراع.

5- العقود التجارية الواردة على التجارة البحرية أو الجوية.

حسب المادة 3 من القانون التجاري الجزائري تعد العقود المتعلقة بالتجارة البحرية أو الجوية عملا تجارية بحسب شكله، وعلى هذا الأساس فالعقود الواردة على إنشاء السفن أو شرائها أو بيعها أو تأجيرها طالما كانت السفن معدة للملاحة التجارية أي أنها تدخل في نطاق الاستغلال التجاري لجني الربح، أما المادة 2 والمتعلقة بالأعمال التجارية حسب الموضوع فقد أكدت على خضوع العقود المتعلقة بالتجارة البحرية لأحكام القانون التجاري بدليل نصها على ما يلي: "**كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية**..."، والعقود الأخرى حسب تعبير المشرع الجزائري قد تكون عقود النقل البحري، عقود الضمان البحري، عقود التأمين البحري أو أي عقد آخر يتعلق بالتجارة البحرية.

كما أن الرحلات البحرية هي التي يقوم بها مال السفينة أو مستأجرها قصد نقل البضائع أو نقل الأشخاص وهذا يتم وفق عقد بين الناقل والمنقول، وتحتوي عادة هذه الرحلات على نصيب وافر من المضاربة والربح لاسيما بالنسبة للناقل لذا لم يستثن المشرع الرحلات التي تتم قصد النزهة والتي يطلق عليها ملاحة النزهة، فإنها تعد عملا تجاريا في نظر المشرع الجزائري، ونفس القول يصدق على العقود المتعلقة بالتجارة الجوية كشراء الطائرات أو تجهيزها أو نقل البضائع أو الأشخاص بواسطتها...الخ.[10]

ثانيا: الأعمال التجارية بالتبعية

1- مفهوم نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

إن الأعمال التجارية بحكم ماهيتها لم تغن المشرع عن ابتكار فئة أخرى من الأعمال الغير تجارية بحد ذاتها، بل قد تكتسب هذه الصفة من صفة الشخص الذي يتعاطاها إذا كان تاجرا، ويظهر الفرق جليا بين الاعمال التجارية بحكم ماهيتها والأعمال التجارية بالتبعية حيث أن الأولى هي التي تجعل من الشخص تاجرا فيما إذا زاولها بنية الاحتراف، في حين لا تصبح الثانية تجارية إلا بفضل التاجر فيما إذا زاولها من أجل تجارته.[11]

وقد نصت المادة 04 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" **يعد عملا تجاريا بالتبعية:**

- **الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره،**
- **الالتزامات بين التجار**."[12]

وهذه النظرية أي نظرية الأعمال التجارية بالتبعية من خلق الفقه والقضاء اللذين وسعا في دائرة العمل التجاري فأصبح يوجد إلى جانب الأعمال التجارية بطبيعتها أعمال أخرى اكتسبت الصفة التجارية استنادا إلى الشخص القائم بها، ولقد أطلق عليها الأعمال التجارية النسبية أو الذاتية أو الشخصية تمييزا لها عن الأعمال التجارية الموضوعية، وقد أقام القضاء قرينة لصالح من يتعامل مع التاجر، مقتضاها أن كل ما يقوم به التاجر من أعمال خارجة عن الأعمال التجارية التي ذكرها القانون تعتبر أعمالا تجارية بالتبعية، فتخضع لأحكام القانون التجاري من حيث الإثبات والاختصاص...الخ، إذ يفترض أن التاجر قد قام بها لحاجات تجارية وتسمى بقرينة التجارية La Présomption de Commercialité ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات

العكس، إذ يستطيع التاجر أن يثبت أن العمل المدني الذي قام به لم يكن متعلقا بتجارته فيخضع حينئذ لأحكام القانون المدني.

2- شروط نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

تتضح الشروط الواجب توفرها لتطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية من خلال ما يلي:

أ- **ضرورة اكتساب صفة التاجر:** فكل من يباشر الأعمال التجارية على وجه الامتهان يعد في نظر القانون تاجرا، وتثبت هذه الصفة بكافة طرق الإثبات.

ب- **ارتباط العمل بالمهنة التجارية:** لا يكفي لاعتبار العمل تجاريا بالتبعية، أن يصدر من التاجر فحسب بل يجب أن يرتبط بحرفته التجارية، أي أن الصفة التجارية لا تثبت إلا لأعمال التاجر التي تتعلق بتجارته، فإذا انتفى هذا الارتباط بقي العمل محتفظا بطابعه المدني نظرا لانقطاع الصلة بالتجارة كما لو كان مرتبطا بحياة التاجر الخاصة أو بنشاطه الغير تجاري.[13]

3- أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

تعتمد نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على أساسين:

أ- **الأساس المنطقي:** فالمنطق يقتضي أساسا أن تضفي الصفة التجارية على كل الأعمال التي تتبع مهنة التجارة، حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ يخضع فيها العمل الأصلي، والعمل التبعي لنظام قانوني واحد تطبيقا للمبدأ القائل بتبعية الفرع للأصل في الحكم.

ب- **الأساس القانوني:** ويكمن في نص المادة 04 من القانون التجاري التي تنص على أنه:" **يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، الالتزامات بين التجار**".

4- نطاق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

في ظل نظرية الاعمال التجارية بالتبعية يتحول العمل المدني إلى عمل تجاري بالتبعية، متى قام به التاجر، وكان متعلقا بتجارته مثل شراء التاجر سيارات لإيصال البضاعة إلى العملاء، أو التنقل بين الأسواق بقصد دراسة أحوال السلع أو التأمين على المحل التجاري ضد مخاطر الحريق ..الخ، أما الأعمال المدنية التي يباشرها التاجر باعتباره شخصا عاديا ، كالزواج والطلاق، وشراء الأثاث لمنزله أو التأمين لمصلحة زوجته أو أولاده فكل هذه الأعمال تخرج عن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، وقد تكون الأعمال التجارية بالتبعية ناشئة عن التزام تقصيري أو تعاقدي لذلك فنظرية الأعمال التجارية بالتبعية تشمل ما يلي:

أ- الالتزامات التعاقدية:

فجميع العقود التي يبرمها التاجر بمناسبة تجارته أو لحاجاتها تضفي عليها الصفة التجارية بالتبعية، رغم أنها في الأصل ذات طابع مدني، ويستثنى من ذلك ما يلي:

- **عقد الكفالة**: ويقصد به حسب التقنين المدني الجزائري في المادة 644 العقد الذي يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يفي بهذا الالتزام، إذا لم يف به المدين نفسه، وبما أن عقد الكفالة من عقود التبرع لأن الكفيل يقوم بتقديم خدمة مجانية للمكفول، وبما أن التجارة ليست من أعمال التبرع، فإن الكفالة تبقى محتفظة بالطابع المدني سواء كان الكفيل عاديا أو متضامنا بدليل المادة 651 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " **تعتبر كفالة الدين التجاري عملا مدنيا، ولو كان الكفيل تاجرا**".

غير أنه إذا كانت القاعدة في الكفالة أنها عقد مدني، فإن الفقرة 2 من المادة 651 تورد استثناءا يرد على هذه القاعدة يتمثل في أن الكفالة تفقد طابعها المدني، وتصطبغ بالطابع التجاري في حالة ما إذا تعلقت بضمان أوراق تجارية ضمانا احتياطيا، أو تعلقت بتظهير هذه الأوراق. كما تتصف بالتجارية كل كفالة صادرة عن مصرف كأن يقوم المصرف بكفالة أحد عملائه مقابل عمولة، وهذا استنادا إلى نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري، في الفقرة 13 التي تنص على أنه: "**يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه.... كل عملية مصرفية**...". ويتجه القضاء إلى اعتبار الكفالة عملا تجاريا بالتبعية إذا كان الكفيل تاجرا ويباشرها لمصلحة تجارته، كما لو كان الكفيل شريكا للمدين الأصلي، ودفع الدين عنه للإبقاء على تجارته، حتى يدرأ عنه خطر الإفلاس الذي ينشأ عنه خسارة محققة للكفيل ذاته، فالكفالة في هذه الحالة لا تنطوي على نية التبرع بل المقصود بها أن يحافظ الكفيل على مصالحه.

- **عقد العمل**: عقد العمل هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر،[14] وبالتالي يتوفر عقد العمل على عنصرين جوهريين يجب توفرهما بحيث يميزان عقد العمل عن غيره من العقود التي قد تشتبه به، وهما عنصر الأجر المقابل للعمل، وعنصر التبعية في العمل بحيث يخضع العامل لإدارة وإشراف صاحب العمل.[15]

فعقد العمل الذي يبرمه التاجر مع عماله أو مستخدميه يعتبر عملا مدنيا بالنسبة إليهم، ذلك لأنه استغلال لنشاطهم وجهودهم، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عقد العمل يبقى محتفظا بطابعه المدني بالنسبة لرب العمل على أساس أن العلاقات القانونية بين التاجر وعماله تخضع لأنظمة قانونية مستقلة عن القانون التجاري، ولكن غالبية الفقه ترى أن عقد العمل بالنسبة لرب العمل تضفى عليه الصفة التجارية وذلك استنادا لنظرية التجارية بالتبعية.

- **العقود المتعلقة بالعقارات**: جميع التصرفات المتعلقة بالعقار تعتبر من قبيل الأعمال المدنية، لكن إذا صدرت هذه الأعمال عن تاجر فتعتبر أعمالا تجارية بحسب الموضوع كشراء العقارات لإعادة بيعها، أما إذا انصب التعاقد على العقار بقصد مباشرة التجارة، أو تعاقد التاجر مع مقاول على ترميم المحل التجاري فإن التزام التاجر في هذه الحالة يكون متعلقا بالتجارة، وبالتالي يعد من ضمن الأعمال التجارية

بالتبعية، وكذلك إذا اتفق التاجر مع أحد المقاولين على توريد الأدوات اللازمة لبناء مصنع أو لتوسيع المحل التجاري، فإن التزام التاجر بالوفاء بقيمة هذه الأدوات يعد عملا تجاريا بالتبعية.[16]

- **عقد القرض**: يعرف القرض على أنه:" **تمليك شخص لآخر عينا من المثليات التي لا ينتفع إلا باستهلاكها ليرد مثلها**"[17] ويعد القرض عملا مدنيا سواء بالنسبة للمقرض أو المقترض، غير أن القرض بالنسبة للمصرف يعد عملا تجاريا بطبيعته لأنه يدخل ضمن عمليات المصرف التي تنص عليها المادة 02 من القانون التجاري الجزائري، ولكن قد يكون القرض عملا تجاريا بالتبعية وهذا في حالتين: إذا كان المقترض تاجرا واقترض مبلغا من النقود لحاجات تجارته، ففي هذه الحالة يعد عملا تجاريا بالتبعية، وكذلك إذا كان المقترض غير تاجر واقترض مبلغا من النقود ليقوم بعمليات تجارية كالمضاربة في البورصة.

ب- الالتزامات غير التعاقدية:

إن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية لا تقتصر على الالتزامات التعاقدية فحسب، بل تشمل أيضا الالتزامات الغير تعاقدية أي الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية، وهذا استنادا إلى عموم نص المادة 04 من التقنين التجاري الجزائري، ويقصد بالالتزامات تلك التي تنشأ عن العقد أو عن الفعل الضار، ومن ثم فإذا التزم التاجر بالتعويض استنادا إلى المسؤولية التقصيرية في حالة ارتكابه خطأ عمديا أو غير عمدي أثناء ممارسة نشاطه التجاري، أو بمناسبته، كانتحال اسم تجاري أو تقليد علامة تجارية فإن التزامه يعد عملا تجاريا بالتبعية، أو كالتزامه بالتعويض عن الحوادث التي تقع من عماله أو أتباعه أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، أو عن الأضرار التي تحصل أو تقع من الأشياء التي يستخدمها في شؤون تجارته أو الحيوانات التي تحت حراسته، فيعتبر التزام التاجر بتعويض الضرر الناتج عن هذه الأخطاء عملا تجاريا بالتبعية متى وقع اثناء ممارسة المهنة التجارية أو بسببها، وقد طبق الفقه والقضاء نظرية التجارية بالتبعية على أعمال الفضالة، ودفع غير المستحق ،كما لو تسلم تاجر مبلغا يزيد على ثمن البضاعة التي باعها، فإن التزامه برد ما زاد على الثمن يعتبر تجاريا بالتبعية، إذ يلتزم برد المبلغ الزائد على الثمن لأنه غير مستحق، والتزامه برد غير المستحق يعتبر عملا تجاريا بالتبعية لأنه متصل بالشؤون التجارية.[18]

ثالثا: الأعمال التجارية المختلطة.

إن الأعمال التجارية المختلطة هي التي تكون تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة للطرف الثاني، فقد يكون للعقد صفة تجارية بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنية بالنسبة لغيره، كعقد البيع المتعلق بمحصول الأرض والجاري بين المزارع صاحب المحصول والتاجر، والعقد بين المؤلف والناشر على بيع حق النشر، وعقد الاستخدام بين صاحب عمل والمستخدمين أو الممثلين، وقد لا تقتصر نظرية الأعمال المختلطة على العقود فحسب، بل تتعداها إلى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، فمسؤولية التاجر عن فعله أو فعل مستخدميه تتصف بالتجارية بالنسبة له بينما يتمتع حق المتضرر بالصفة المدنية.

إن الأعمال التي تكون تجارية بالنسبة لشخص ومدنية بالنسبة لشخص آخر تسمى بالأعمال المختلطة وتنشأ عن هذا النوع من الأعمال عدة إشكاليات تتعلق بالاختصاص القضائي ووسائل الإثبات[19]:

1- الاختصاص القضائي:

طبقا للقاعدة العامة يرجع الاختصاص إلى محكمة المدعي عليه، وذلك استنادا إلى القاعدة التي تقضي بأن الدين مطلوب وليس محمولا، وتبعا لذلك فإن الاختصاص في الأعمال التجارية المختلطة يعود للمحكمة المدنية أو التجارية بحسب صفة العمل بالنسبة للمدعي عليه، فإن كان العمل بالنسبة إليه مدنيا فما على المدعي إلا الالتجاء إلى المحكمة المدنية باعتبارها محكمة المدعي عليه، أما إذا كان العمل تجاريا بالنسبة إليه فما على المدعي إلا أن يرفع دعواه أمام المحكمة التجارية، وإن كان القضاء قد سمح له بالالتجاء إلى المحكمة المدنية، أي منحه الخيار في رفع دعواه أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية للمدعي عليه، وهذا بقصد تجنيب الطرف المدني الوقوف أمام قضاء لم يألفه، ولكن الملاحظ هو أن هذا الخيار لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز للطرف المدني أن يتنازل عنه وأن يرفع دعواه إلى إحدى المحكمتين بصفة نهائية، وعلى هذا الأساس لا يستطيع التاجر أن يقاضي المزارع إلا أمام المحكمة المدنية، أما المزارع فله أن يرفع دعواه على التاجر إما أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة التجارية، أي أنه يتمتع بحق الاختيار في مجال الاختصاص.

2- الإثبات:

تقضي القاعدة في مجال الإثبات بأنه لمن يعتبر العمل بالنسبة اليه تجاريا أن يتمسك بقواعد الإثبات في المواد التجارية، ولمن يعتبر العمل بالنسبة اليه مدنيا أن يتمسك بقواعد الإثبات المدنية، وبما أن الإثبات في المجال التجاري حر أي لصاحب الحق أن يثبت حقه بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمة التصرف، فإن الأمر يختلف في المجال المدني لأن الإثبات فيه مقيد.

إذا فالمستفيد الحقيقي من هذا الاختلاف هو الطرف المدني، بحيث يستطيع أن يثبت حقه في مواجهة خصمه الذي يعد العمل بالنسبة اليه تجاريا، بكافة طرق الاثبات مهما كانت قيمة الحق المطالب به، في حين أنه لا يجوز الإثبات في مواجهة من يعتبر الحق بالنسبة اليه من طبيعة مدنية الا بالكتابة، متى تجاوزت قيمة الالتزام 1000دج أو كان غير محدد القيمة.

ومثل هذا النظام المزدوج للإثبات في الأعمال التجارية المختلطة، من شأنه عرقلة الائتمان لاسيما في علاقة التجار مع عملائهم من جمهور المستهلكين، لذلك أجاز القضاء للتاجر الإثبات ضد عميله بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، كلما وجد مانع أدبي دون الحصول على دليل كتابي، واعتبر من قبيل المانع الأدبي ما جرت به العادة في بعض المهن من عدم الحصول على دليل كتابي من العملاء.[20]

يتبع.....

تلقين المصطلحات

باللغة العربية	باللغة الإنجليزية
الشركة التجارية	Commercial Company
الضمانات	Guarantees
الوكالة التجارية	Commercial Agency
التجارة البحرية	Maritime Trade
التجارة الجوية	Air Trade
عقد العمل	Job Contract
عقد الكفالة	Bail Contract
عقد القرض	Loan Contract
الخطأ العمدي	Intentional Error
الخطأ الغير عمدي	Unintentional Error
التعويض	Compensation
المحكمة التجارية	Commercial Court
المحكمة المدنية	Civil Court
الإثبات القضائي	Judicial Proof
الأوراق التجارية	Bills of exchange

الإحالات والمراجع:

[1]مولود ديدان، **القانون التجاري حسب آخر تعديل له –قانون رقم 05–02 المؤرخ في 06 فيفري 2005**، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص5.

[2]نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 110.

[3] محمد صالح بك، **الأوراق التجارية، الكمبيالة والسند الإذني والشيك**، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر، 1950، ص ص1-3.

[4] نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 110.

[5]مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص05.

[6] فهد عبد الله الخضير، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص31.

[7]نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[8]مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص ص161-162.

[9]نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 111-112.

[10] نفس المرجع، ص ص114-117.

[11] عبد القادر البقيرات، **محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، على الرابط:

https://archive.org/details/pdffile_20200208_1410/mode/2up?view=theater ، ص 27.

[12]مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 05.

[13]نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص97-99.

[14] نفس المرجع، ص ص101-104.

[15] أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد، **عقد العمل في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء**، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص09.

[16]نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 104-106.

[17] محمد علي محمد أحمد البنا، **القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص 120.

[18]نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 105-106.

[19] عبد القادر البقيرات، مرجع سبق ذكره ، ص ص31-32.

[20]نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 122-123.